

Distr.: Limited  
3 July 2006  
Arabic  
Original: English

## اللجنة المالية



الدورة الثانية عشرة

كينغستون، جامايكا

٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## مشروع مقترح لإنشاء صندوق هبات مخصص للسلطة الدولية لقاع البحار

### مذكرة من الأمانة العامة

١ - وجه الأمين العام الانتباه، في تقريره السنوي إلى الدورة الحادية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/11/A/4)، إلى محدودية الدور الذي يؤديه العلماء من البلدان النامية الأعضاء في السلطة، في البحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن بعض التقنيات المستخدمة للبحث في المنطقة، يمكن تطبيقها لمعالجة مسائل شبيهة في المناطق الاقتصادية الخالصة لكثير من البلدان النامية. ولكي تتمكن السلطة من تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها بصورة أفضل، يُقترح تأسيس صندوق استثماري يُستخدم، ضمن أمور أخرى، في توفير فرص للعلماء المؤهلين من المؤسسات القائمة في البلدان النامية، للمشاركة في أنشطة البحوث التي يجريها علماء دوليون في عرض البحر أو في مختبرات المؤسسات العلمية. وستمنح الأفضلية للعلماء المنتسبين إلى الجامعات أو معاهد البحوث في البلدان النامية، الذين يستطيعون بدورهم نقل المعارف التي يكتسبونها إلى غيرهم أو تطبيقها في المساعي الوطنية.

٢ - وطلبت جمعية السلطة إلى الأمين العام تقديم مقترح مفصل بشأن إنشاء صندوق هبات تنظر فيه اللجنة المالية في دورتها الثانية عشرة. واقترح أن ينشأ الصندوق باستخدام الرصيد المتوفر من الرسوم المدفوعة في الصندوق (صندوق المستثمرين الرواد) بواسطة المستثمرين الرواد المسجلين السابقين.



## أولا - حالة صندوق الرسوم التي يدفعها المستثمرون الرواد المسجلون

٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يدفع كل واحد من المستثمرين الرواد المسجلين السابقين رسم تقديم طلب تسجيل إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ("اللجنة التحضيرية"). ووضعت رسوم طلبات التقديم في حساب استثماري تحت إدارة المنظمة وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والقواعد الواجبة التطبيق في إدارة الصناديق الاستثمارية، مع إجراء ما يلزم من تعديل. وفي عام ١٩٩٧، وفي أعقاب إنشاء السلطة، تم تحويل رصيد الأموال المتبقية في الحساب إلى السلطة.

٤ - وقد زُودت اللجنة المالية، في اجتماعها لعام ٢٠٠٥، بمذكرة تفصيلية عن تاريخ صندوق المستثمرين الرواد. وقد أوضحت المذكرة أيضا أن الرصيد المتبقي في الصندوق، والفوائد المتحصلة عليه، تم إيداعه في حساب منفصل يرثها تجري عملية محاسبة كاملة لجميع النفقات التي تكبدتها اللجنة التحضيرية في تجهيز الطلبات والمصروفات المتكبدة في تجهيز الطلبات الخاصة بالموافقة على خطط العمل المتعلق بالاستكشافات المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين السابقين.

٥ - وتمت الآن محاسبة كاملة للنفقات المتكبدة في تجهيز طلبات المستثمرين الرواد منذ عام ١٩٨٤. وعقد الأمين العام أيضا مشاورات مع المتعاقدين بشأن المقترح وبشأن حالة صندوق المستثمرين الرواد. وعلى ضوء ذلك، يستطيع الأمين العام الآن إصدار شهادة بإنجاز الأغراض الأصلية للصندوق.

٦ - وحتى تاريخ بيان مراجعة الحسابات الأخير (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، بلغ رصيد صندوق المستثمرين الرواد ٩٥٨ ٨٨٠ ٢ دولارا، بما في ذلك الفوائد المتراكمة البالغة ١٤١٢ ١٢١ دولارا.

٧ - وبالإضافة إلى الرسوم التي دفعها المستثمرون الرواد المسجلون السابقون، دفعت ألمانيا رسما قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لتجهيز خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. وقد وضعت السلطة ذلك المبلغ في حساب ضمان نظرا لأن الدفع متوقف على تحديد تفاصيل المقترح الحالي.

## ثانيا - صندوق الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار

٨ - يتمثل المقترح الراهن في توحيد الرصيد المتوفر حاليا في صندوق المستثمرين الرواد مع رصيد رسوم الطلب الألماني، واستخدام الرصيد الموحد بوصفه رأسمالا ابتدائيا لصندوق

الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار. وسيظل الصندوق مفتوحاً بصورة دائمة لتلقي المساهمات الرأسمالية الإضافية من أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، والمؤسسات العلمية والتقنية ذات الصلة، والمنظمات الخيرية والأفراد. ومن المؤمل أن ينمو حجم الصندوق مع مرور الزمن نمواً كبيراً.

٩ - وسيدار الصندوق وينظم وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للسلطة. وتعتمد الجمعية قواعد خاصة للإدارة لتحديد أغراض الصندوق بصورة عامة. وتستخدم إيرادات الصندوق لأغراض سليمة، تحددها الجمعية من وقت إلى آخر، بناءً على توصيات المجلس واللجنة المالية. وفي المقام الأول، تتمثل هذه الأغراض في تشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتوفير فرص للعلماء المؤهلين من المؤسسات القائمة في البلدان النامية، للمشاركة في أنشطة البحوث التي يجريها علماء دوليون في عرض البحر أو في مختبرات المؤسسات العلمية. وسيكون من الضروري أن يتم وضع إجراءات مفصلة في الوقت المناسب تشمل تقديم الطلبات للتمويل، ومعايير للتأهيل وتقييم المشاريع واختيارها.

١٠ - ويقترح ترحيل رصيد أي إيرادات لم يتم صرفها في أي سنة، إلى السنة التالية، لمدة أقصاها سنتان، حيث تبقى متاحة للاستعمال. وأي إيرادات تبقى دون استخدام لأكثر من سنتين تضاف إلى قيمة رأس مال الصندوق.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إتاحة نسبة صغيرة من الإيرادات السنوية، لاستخدامها عند الضرورة، لاستكمال صندوق التبرعات الاستثماري الذي أنشأته الجمعية لمشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية. وأنشئ صندوق التبرعات الاستثماري في عام ٢٠٠٢، بناءً على طلب من الجمعية، لتعزيز مشاركة أعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية<sup>(١)</sup>. وقدمت تبرعات بلغت ٥٢ ٨٠٠ دولار إلى صندوق التبرعات الاستثماري، غير أن الجمعية، اضطرت، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، لأن تأذن بتقديم سلفة لصندوق التبرعات الاستثماري، بناءً على توصية اللجنة المالية، وعلى أساس استثنائي، بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار وأخرى بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار من الفوائد المتراكمة من صندوق المستثمرين الرواد.

١٢ - وفيما يؤمل أن ترد في القريب تبرعات أخرى إلى صندوق التبرعات الاستثماري حتى يكون مكتفياً ذاتياً، يُقترح أن تسمح الجمعية لنفسها، في الوقت الراهن، بالمرونة اللازمة

(١) اعتمدت الجمعية الاختصاصات والشروط المؤقتة لاستخدام الصندوق، على أساس توصية لجنة المالية، في عام ٢٠٠٣، وعدلتها في عام ٢٠٠٤. والاختصاصات والشروط الواردة في مرفق الوثيقة ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5.

لاستخدام جزء من الدخل من صندوق الهبات لاستكمال صندوق التبرعات الاستئماني. وعلى أساس أن الإيرادات الحالية للصندوق تقدر بحوالي ١٥٠.٠٠٠ دولار، يوصى بإتاحة مبلغ أقصاه ٥٠.٠٠٠ دولار لهذا الغرض. وإذا زاد المبلغ عن ذلك، فسيعني أنه لن تكون هناك أموال كافية لتلبية الأغراض الأساسية لصندوق الهبات. ويجدر بالإشارة أن أي تخصيص إيرادات لهذا الغرض يتعين أن تبت فيه الجمعية، بناء على توصية من اللجنة المالية. ويجدر بالإشارة أنه يمكن استخدام مبلغ يقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار، بل يمكن عدم تخصيص أي شيء على الإطلاق، تبعاً لحالة صندوق التبرعات الاستئماني.

### ثالثاً - إنشاء الصندوق

١٣ - ويُقترح أن يُنشأ الصندوق بموجب قرار للجمعية بهذا المعنى. ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع لمقرر من هذا القبيل. وينص المقرر على إنشاء الصندوق، وعلى الهدف من الصندوق وأغراضه، ويحدد القواعد الأساسية لتنظيم الصندوق وإدارته. وسيكون من الضروري وضع قواعد وإجراءات إضافية لاستخدام إيرادات الصندوق. وستغطي هذه مسائل تفصيلية مثل الشكل الذي ينبغي أن تقدم به المقترحات الخاصة بالتمويل، ومعايير الأهلية والاختيار والإجراءات التي يتبعها الأمين العام في معالجة الطلبات وتقديمها إلى أجهزة السلطة المناسبة للنظر فيها. ويقضي مشروع المقرر بأن يعد الأمين العام مثل هذه القواعد والإجراءات ويقدمها إلى السلطة في دورتها المقبلة.

## مشروع مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إنشاء صندوق الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار

### إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تذكر بأن واجب السلطة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها في المنطقة،

وإذ تشدد على أن إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة سيكون قاصراً على الأغراض السلمية ولمنفعة البشرية جمعاء،

وإذ تذكر بأن على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية، هو تشجيع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة، بوسائل من بينها، ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً،

ورغبة منها في تسهيل مشاركة علماء مؤهلين وأفراد تقنيين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية وتوفير فرص للتعاون الدولي التقني والعلمي في مجال الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي،

١ - تقرر إنشاء صندوق هبات خاص بالسلطة الدولية لقاع البحار؛

٢ - تقرر أيضاً أن تكون أغراض الصندوق تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها في المنطقة، لمنفعة البشرية جمعاء، وعلى وجه الخصوص بدعم مشاركة علماء مؤهلين وأفراد تقنيين من البلدان النامية في البرامج الدولية للبحوث العلمية البحرية، وتوفير فرص للتعاون التقني والعلمي في الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب، والمساعدة التقنية والتعاون العلمي؛

٣ - تقرر كذلك أن يتألف رأس المال الأولي للصندوق من الرصيد المتبقي حتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من رسوم الطلبات المدفوعة من المستثمرين الرواد إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً للفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار، والرصيد غير المنفق من رسوم الطلبات المدفوعة إلى السلطة من جمهورية ألمانيا الاتحادية لتجهيز طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للبند ١٩ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، إضافة إلى الفوائد المتحصلة عليها؛

- ٤ - **تقرر** أن تخضع إدارة الصندوق واستخدامه ومراقبته لقواعد الإدارة المؤقتة لصندوق الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار، الواردة في مرفق هذا المقرر، ووفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار؛
- ٥ - **تدعو** أعضاء السلطة والدول الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية ذات الصلة، والمنظمات الخيرية والأفراد لتقديم التبرعات للصندوق؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد اختصاصات ومبادئ توجيهية وقواعد لتشغيل الصندوق لينظر فيها المجلس والجمعية.

### مرفق

#### القواعد المؤقتة لإدارة صندوق الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار

- ١ - تطبيق القواعد
- تحكم هذه القواعد إدارة ومراقبة صندوق الهبات الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار الذي أنشأته الجمعية وفقاً لمقررها المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٦.
- ٢ - الأغراض العامة
- تشمل الأغراض العامة التي أنشئ من أجلها الصندوق ما يلي:
- (أ) حراسة ومراقبة رأس المال الأولي للصندوق وأي أموال أخرى قد تخصص لأغراض الصندوق وجميع التبرعات، والهدايا والتركات أو غيرها من المخصصات، سواء في شكل أموال أو ممتلكات يتم تسلمها من وقت لآخر من أجل هذه الأغراض؛
- (ب) جمع الإيرادات المحققة للصندوق والمخصصات من مثل هذه الإيرادات لأغراض الصندوق.
- ٣ - رأس المال والاستثمارات
- (أ) تحدد قيمة رأس مال الصندوق بدولارات الولايات المتحدة على أساس قيمة رأس المال الابتدائي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتضاف إلى قيمة رأس المال التبرعات والهدايا والهبات وغيرها من المخصصات الأخرى، سواء كانت نقدية أو في شكل ممتلكات يتسلمها الصندوق بعد ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتقيّم حسب القيمة السوقية للاستثمارات أو غيرها من الممتلكات التي يتم تسلمها في تاريخ التحويل الفعلي إلى السلطة الدولية لقاع

البحار. وتحول البنود المعبر عنها بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لمعدل متوسط سعر الصرف في تاريخ التحويل. وتُقيد جميع الاستثمارات بقيمة التكلفة؛

(ب) يدار الصندوق وفقا للنظام والمالي والقواعد المالية للسلطة الدولية لقاع البحار.

#### ٤ - الإيرادات والنفقات

(أ) تستخدم إيرادات الصندوق لأغراض الصندوق فقط. ورهنا بأحكام الفقرة الفرعية ٤ (ب) أدناه، تُسخر جميع الإيرادات المتراكمة لهذه الأغراض على النحو المأذون به وفقا للمبادئ التوجيهية والقواعد التي تعتمدها الجمعية لتشغيل الصندوق؛

(ب) يرحل أي رصيد لم يُنفق من الإيرادات في أي سنة إلى السنة التالية ويظل متاحا لفترة سنتين. وبعد مضي سنتين، تضاف إلى رأس مال الصندوق أي إيرادات لم تُنفق ولا تكون متاحة بعد ذلك للتوزيع؛

(ج) يجوز للجمعية، بناء على توصية اللجنة المالية والمجلس، أن تقرر في أي سنة تخصيص ما لا يزيد على ٥٠.٠٠٠ دولار من إيرادات الصندوق لتلك السنة لاستكمال الصندوق الاستثماري لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة.

#### ٥ - الحسابات

(أ) تحفظ حسابات منفصلة لتقييد المعاملات المتعلقة برأسمال الصندوق وإيراداته وتفصل أصول الصندوق عن الأصول العامة للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) تشمل الحسابات السنوية للسلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بالصندوق

ما يلي:

١' بيانا باستثمارات الصندوق؛

٢' بيانا يوضح إيرادات الصندوق مقابل النفقات. وتُراجع البيانات المالية بنفس طريقة مراجعة الحسابات العامة للسلطة الدولية لقاع البحار.